رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم | الحديث 441| ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال حدثنا ابن ابي علي عن حميم قال سئل انس رضي الله عنه هل خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال انه لم يرى من الشيب الا نحو من سبع عشرة او عشرين شعرة. في مقدم لحيته. قال انه لم يشن بالشيب - 00:00:00

انه لم يشد يشن يشن يعني من السير كان هنا لم يشن بالشيب انه لم يشن بالشيء. فقيل لانسين هم؟ قال كلكم يكرهه. ولكن خطب ابو بكر بالحناء والكتم وخطب عمر بالحنة. لعل هذا تقدم شيء منه هو الحديث ثابت في الصحيحين وفيه - 00:00:20

ان سئل هل غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يرى من الشيب اللحم سبع عشرة وعشرين عشرة او عشرين شعر وهذا بجاه في الرواية انه نحو من عشرين شعرة. وانس قال انه لم يخذل وهذا مما وقع فيها. هل الرسول صلى الله عليه وسلم ام لم يخضب؟ انس نفع الخطاب - 00:00:50

وجاء في حديث البخاري ان انه عندها شعرات من شعر النبي حمر. قيل انها من اثر الخضار وجبت في الصحيحين انه عليه عن ابن عمر انه خظر ابن صغرة وجاء في حديث ابي رمثة اذا عهد يثرب انه عليه الصلاة والسلام ايضا - 00:01:10

عند ابي داود حديث جيد جاء عدة اخبار في هذا وجمع بينها بانه عليه الصلاة والسلام اه لم يكن شيبه الا قليلا. فاما ان يكون انس خفي عليهم الخطابة او انه وهذا اقرب - 00:01:30

شعرات يسيرة ربما غضبها ولا يعتبر من الخضاب لانها شعرات يسير لا تعتبر خظار. لا ولهذا في حديث جابر من سمورة انه عليه الصلاة والسلام شاب يعني مقدم رأسه ولحيته - 00:01:50

وانه كان اذا ادهن ورهن واراهن الدهن. واذا لم يدهن ظهرت هذه الشعرات البيض يعني في مقدم رأسه وفي مقدم لحيته وجاء في حديث ابي جحيم في الصحيحين في حديث عبدالله البوسي وفي صحيح البخاري وشعارات في عنفقته - 00:02:10

مجموع الشعارات كانت في عنفقته. وكذلك في مقدم لحيته. وكذلك مقدم رأسه. يعني نحو من عشرين شعرة. مثل هذه الشعرات يسيرة يعني آآ ان كان قد غضبها فلا يعد خراب. لانها شعرات يسيرة. شعرات يسيرة - 00:02:30

فلا ينافي. آآ اثبات من اثبت نفي انس له. نفي انس له كما تقدم ولهذا قال رضي الله عنه قال انه لم يشن بالشيب هذا من يكون خفي على انس رضي الله عنه من قوله - 00:02:50

يعني ان نسمعه شينا او انه وهذا اقرب حمله على ما يعتقدونه على ما من خاطبه بذلك. لانه قيل للناس قال كلكم يكرهه. فكأنه وهو بمقتضى ما يعتقدون ان الشيب اه شيء او ان بعض الناس يعتقد شيء اه فلهذا قال كلكم يكرهه - 00:03:10

فسمى هذا القدر شينا. والا فقد جاء في الخبر الصحيح عبد الله بن عمرو وابي نجيه عمرو بن عبس كعب بن مرة عن هريرة وحديث صحيح عند احمد الترمذي عن جمع من الصحابة كما تقدم ان النبي عليه قال - 00:03:40

شاب شيبة الاسلام كانت له نورا يوم القيامة. وفي صحيح مسلم كنا نكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ومن لحيته فالشيب اه يعني علامة خير ودلالة خير قول من شاب شي من الاسلام كان - 00:04:00

له نورا يوم القيامة. قال ولكن غضب ابو بكر بن حنا والكتم. وخطب عمر ابو بكر بن حنا والكتم ليظهر والله اعلم هل هو على سبيل التعاقب او على سبيل الجمع - 00:04:20

قول بالحنة والكتم هل هو على سبيل الجمع؟ او على سبيل التعاقب؟ على سبيل ها؟ لا. لا الظاهر ان الجمع الظاهر انه على سبيل الجمع وخطب عمر بالحنة بحتا. في صحيح مسلم خطب عمر بن حناء بحتة. المعنى - 00:04:40

انه آآ ان ابي بكر جمع بينهما بالحنة ويدل لهم ما روى الاربعة باسناد صحيح عن ابي ذر انه عليه الصلاة والسلام قال ان احسن ما غيرتم بي شيء الحنة والكتم. ويرد فيه من الكلام ما يرد في هذا الحديث. هل هو على التعاقب على الجمع؟ ان احسن ما غيرتم بهذا - 00:05:00

الحناء والكتم. هل هو على التعاقب والله اعلم انه على جنب. لانه قال حنا والكتم هذا هو الظاهر ليس المعنى انه تارة تخضيه بالحنة وتارة تخضيبنا بالكتم. وذلك ان الكتم وحده يجعله اسود خالص - 00:05:20

ان وحده يكون اصفر خالص. والجمع بينهما يجعله يميل الى السواد. بين الصهرة والسواد. والكتم نوع من النباتات تنبت في بعض البلاد اللي من غيره يكون ورق وله حب مثل حب - 00:05:40

نحو ذلك يدق ويطحن ويخلط مع الحنا فيخفف الصفرة من الحناء وصبرت الحنا تخفف ايضا اه ما في الكتم من السواد فيكون بينهما فيكون اللون بينهما اذا غضب عمر بن حناء بحثا وجاء في اخبار عند عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:06:00

نعم. لا هذا غير هذا هذا في الخضار وهذا في النتف. يعني هذا في الخضار يعني عندنا نفس نفس يعني قد يقول قائل مثلا حينما قال من شاب ثم امر بالخفاء ثم امر بالخضار هل ينافي انه اثنى عليهم؟ نقول لا - 00:06:30

منافاة هو كون الشيب هو امر ممدوح. كون الشيب امر ممدوح. والاكمل هو ترك هذا الشيء فمن تركه على حاله لكن غيره غيره بالحنة او بانه كتب فجمع بين السنتين - 00:07:00

وفاز بالفضيلتين وهو ما جاء من فظل في الشيب مع ان الشيب ليس من صنع الانسان ليس في صنعاء ومع ذلك يؤجر عليه. يؤجر عليه. فاذا كمل ذلك مثلا بالحنة او بالحنة والكتم جمع - 00:07:20

بين السنة القولية والسنة الفعلية السنة القولية فيما جاء في فظله والفعلية ما جاء من الخضار نعم. قيل هذا ذكره مالك رحمه الله الله اعلم هل ذكروا عنها؟ الله اعلم نعم. نعم - 00:07:40

اللي يظهر والله اعلم انه يختلف اه لكن ينبغي ان يكون على وجه لا يصل الى اذا كان مثلا يغلب الكتم على الحناء حتى يكون اسود خالص الاظهر انه ينهى عنه. ينهى عنه - 00:08:10

انما يكون بقدر يخفف الصفرة. لان بعض الناس قد لا يناسبه مثلا صفرة الحناء. ها يريد ان ان يخففه يجعل فيه الكتم وغيره. المقصود انه لا بد ان يكون على قياس وهذا يعرفه - 00:08:30

اخواني الخبرة نعم. ظاهر نصوص انه لا يجوز هذا هو الصحيح هذه الصريحة ورد في اخبار عدة حديث انس جابر حديث ابن عباس ورد احاديث اخرى لا تصح ايضا لكن اصح ما ورد في هذا حديث جابر وجنبوا السواد في صحيح مسلم. لما جاء بكر ورأسه كالثغامة بياض - 00:08:50

هو شجر له نوع أبيض شديد البياض آآ بعضهم تأوله قال على من كان في مثل حال اه ابي قحافة لكن هذا خلاف الظاهر. ويجنبه السواد. وايضا رواه مسلم. رواه انس من حديث. رواه الامام احمد من حديث انس - 00:09:20

صحيح اسناد صحيح. وكذلك في حديث ابن عباس عند ابي داوود سند صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام. لا يلوحون رائحة الجنة وان ريحها يولد بمسيرة كذا وكذا. هذا - 00:09:40

اولها ابن ابي عاصم وجماعة في كتابه اسمه الخطاب وابن جوزي ايضا وجماعة تأولوا على ان هذا خبر لكن هذا في نظر للحديث الوعيد واحتج ابن ابي عاصم رحمه الله عن جمع من الصحابة عن عثمان ابن العاص وعن الحسن والحسين وعقبة ابن عامر انهم كانوا - 00:10:00

هذا لا دليل فيه. هذا لا دليل فيه. اه لان هذا اجتهاد منهم رظي الله عنهم والا لو بلغتهم السنة في ذلك الا عملوا بها لعملوا وهذه القاعدة في هذا الباب حينما ترد السنة بامر ويخالفها - 00:10:20

من خالف الحجة باجماع السلف بما ثبت بالسنة عن النبي عليه السلام. والتأويلات التي ليس لها وجه ولا تقبل. حديث صريحة في هذا وبينة لا تحتمل. ولهذا كان ما نحى اليه ابن - 00:10:40

رحمه الله وكذلك ابن الجوزي قول ضعيف. نعم. لا ما العراق لا لا من اعل حديث اول حديث جابر الصواب انه صحيح وحجابا جاء له شاهد عن انس باسناد صحيح. لو فرضنا سلمنا بهذا لو سلمنا - 00:11:00

صحيح لو سلمناه في حديث انس في قصة ابن ابي قحافة او قصة ابي قحافة باسناد صحيح. حديث جاء بالذي ابن عباس ايضا الذي وهم ابن الجوزي وغيره فقالوا ان رويح عبد الكريم ابن ابي المخارق وهذا خطأ وهذا - 00:11:30

وهم منهم فان راويه لان مالك روى عنهما جميعا. فخفي عليهم الراوي بحديث ابن عباس فقالوا ان راوي حديث ابن عباس وعبد الكريم الخالق ذاك المتروك وهو من طبقة واحدة وآآ - 00:11:50

طبقة واحدة وربما اشتبه في الشيوخ. والصواب ان الذي رواه عبد الكريم بن مالك الجزري. عبد الكريم مالك الجزري هذا امام بريال شيخين وهذا وهذا في الحقيقة مما يكاد يقطع به ان راويه عبد الكريم مالك اذا لم يتردد اهل العلم في رد هذا القول انما - 00:12:10

الاوهام التي يعني تذكر ويبين وليس باول حديث يقع فيه الوهم من امام من ائمة وجه الصواب في صعوبة انه حديث صريح وواضح اه وهو من اوضح الاخبار في هذا الباب - 00:12:30

ليظهر والله اعلم آآ مثل ما جاء في الاخبار حديث ابي هريرة في الامن والصبغ خالفوهم. ما قال حتى ما قال فخالفوه في هذا وفي غيره. لكن اخذ العلم من كونه عليه الصلاة والسلام ترك الشيب اه انه اه يعني لا بأس فمن اه جمع - 00:12:50

آآ يعني من صبغ فهذا هو الاولى والاكمل والاولى والاكمل على ظهر الادلة على ظهر يجمع مثل ما تقدم آآ بين الصبغ ولا تفوت السنة يعني بقاء الشيء ما تفوته. لانه هو ان من هو نتف الشيب. هو نتف - 00:13:20

طيب كما تقدم بكلام انس رضي الله عنه وجاء في رواية نهى ان ينتفى مرفوعة لكن ما ادري عن ثبوتها عن نتف الشيب او كذا او نحو ذلك قال ينزع نوره لكن في ثبوته نظر. اما حديث ايضا حديث من صدق - 00:13:40

السواق سود الله وجهه يوم القيامة. هذا حديث لا يصح ايضا. هذا حديث لا يصح رواه ابن ابي عاصم. في كتاب له في الخطاب انما الاحاديث المتقدمة يعني ان نقف على هذا النهي عن الكرامة - 00:14:00

هو ينظر في ثبوته وينظر في ثبوته هو جائع انا اسأله في صحيح مسلم كلام انس كنا نكره ينتفي الرجل والكراهة محتملة لكن قد يقال انها يعني من اخذ مثلا ادلة في النهي عن - 00:14:20

تعرض اللحية قد يقال انه داخل في هذا اذا كان نفس الحلق لا يجوز. فالنتف ابلغ فالنتف ابلغ والحلق يشمل حلق اللحية او حلق شيء منها. فالنتف ابلغ من الحوض. من نظر آآ من قرر على هذا الوجه - 00:14:40

ربما حمل على التحريم. نعم. نعم المقصود مثل ما تقدم مثلا فيها جاءت فيها اقول جاء لكن من آآ يعني قال به وجوزه ما بلغت السنة بعذاب هذا مروي عجبنا الصحابة حتى قال بعض نخضب اعلاها وتأبى اصولها ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل - 00:15:00

ما يدل على هذا ما يدل اقول ما هذا ما يدل ولو وليس فيه الدلالة على انهم لم وايضا في ثبوته عن بعضهم نظر. من قرعة وكذلك لا دليل عليه استثنى بعض المجاهدين - 00:15:40

واستثنى بعظهم ايظا خطاب المرأة قال المرأة لا بأس ان تخظب ويجوز لها القظب والسواد وذكروا اشياء الاصل عموما فاذا قلنا هذا خاص تخص المرأة مثلا دون الرجل يخص مثلا قال بعضهم انه باب الهيبة للعدو وهذا فيه نظر. الصواب انه - 00:16:00

في كل الاحوال - 00:16:20